

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

حيث أن لجوء طالب التحكيم للقضاء من خلال التقدم بدعوى تم شطئها قبل أي إجراء لا يعني التنازل عن مشارطة التحكيم

محكمة النقض - غرفة المخاصمة ورد القضاة - قرار 111 - أساس 175 - تاريخ 28 - 6 - 2022

لعام ٢٠٢٢

رقم القرار ١١١

رقم الأساس ١٧٥

محكمة النقض

إعلام الحكم

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: المخاصة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً

طه مصطفى منصور

مستشاراً

خديجة حوشان

مستشاراً

رياض الشحادة

الجهة المدعية بالمخاصة

الجهة المدعى عليها بالمخاصة

١- هيئة محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق

- الرئيس سوزان الحمصي

- المستشار هند أبو قاسم

- المستشار احمد الرفاعي

٢- السيد وزير العدل اضافة تمثله ادارة قضايا الدولة

القرار موضوع المخاصة

القرار /٦/ اساس /١٣/ تحكيم تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى

بريف دمشق والمتضمن من حيث النتيجة رد دعوى البطلان موضوعاً

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء المخاصة المقيد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمرفقات

والملف الاصلى وكافة الارواق وبعد المداولة اتخذت القرار الآتى

أسباب المخاصة

١- هيئة التحكيم حكمت باكثر من التزامات العقد

٢- عقد الشراكة غير ثابت التاريخ لما بعد صدور القانون ٢٠٠٨/٤

٣- عقد الشركة اعتبار محاكم ريف دمشق مختصة بالنظر بالخلافات

٤- طالب التحكيم لجأ للقضاء مما لا يجوز تسمية المحكمين

٥- عقد الشركة باطل حيث ان طالب التحكيم لبني الجنسية والقرار التحكيم قدر حصته بالاسم

خلافاً للقانون

في القانون

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٧٥

عام ٢٠٢٢

رقم القرار ١١١

تقديم [] بدعواه هذه طالباً ببطل القرار محل المخاصمة مع التعويض وذلك لارتكاب الهيئة

مصدرته الخطأ المهني الجسيم للأسباب المبينة

وحيث أن لا يكفي لقبول دعوى المخاصمة شكلًا توافر الشروط الشكلية الحصرية المنصوص عنها والقانون بل لا بد من ارجحية وجود مظنة الخطأ المهني الجسيم

وفق ما عرضه طالب المخاصمة والذي عرفه الفقه والاجتهد بأنه الخروج والانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية والقانون والتي تعتبر من البديهيات وبالرجوع إلى ملف الدعوى الأصلي فإن هيئة التحكيم المسماة من قبل محكمة الاستئناف أصدرت القرار التحكيمي المؤرخ في

٢٠٢١/٩/٢٩ بين طالب التحكيم هايك والمحاكم معه نبيل

حيث تقدم هذا الأخير بدعواه أمام محكمة الاستئناف طالباً بطلال القرار التحكيمي والغاء كافة اثاره حيث أصدرت الهيئة القرار موضوع المخاصمة فكانت هذه الدعوى ومن خلال استعراض أسباب المخاصمة وبشكلها المتسلسل فقد تبين للهيئة الحاكمة الآتي:

- إن تقدير هيئة التحكيم ومصادقة محكمة الاستئناف لخصيص طرفي التحكيم إنما جاء نتيجة لعقد الناظم للعلاقة بينهما وبعد اجراء الخبرة المشورة الفنية وسماع الدفوع وما ذهب إليه طرفي التحكيم من تفويض هيئة التحكيم بالصلح والفصل في النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون، مما يجعل ما ذهب إليه هيئة التحكيم لإبطاله البطلان المدعى به وبالتالي فالهيئة المخاصمة لم ترتكب أي خطأ مهني في قرارها

- وحيث أن مدعى المخاصمة كان قد وافق في الجلسة التمهيدية لإجراءات التحكيم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ ونلتة الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ وافق على إجراءات التسمية وبعدم وجود أي اعتراض أو تحفظ وأن القانون ٤ ٢٠٠٨ هو الواجب التطبيق.

- وحيث أن ما ذهب إليه الهيئة المخاصمة من أن لجوء طالب التحكيم للقضاء من خلال التقديم بدعوى تم شطبها قبل أي إجراء لا يعني التنازل عن مشارطة التحكيم إنما هو من قبل الاجتهد القضائي والذي لم تخرج به الهيئة عن مباديء القانون ولا يمكن وصف ذلك المنحى بالخطأ المهني الجسيم..

- وحيث أن اختيار طرفي عقد المشاركة لمحاكم ريف دمشق فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للنزاع لا يلغى مشارطة التحكيم بين الطرفين والذي لابد لهذه المشارطة ومن بعدها إجراءات التسمية والتحكيم والتنفيذ من مراعي قضائي يضفي عليها الإلزام والصيغة التنفيذية وهي في هذه العلاقة إنما حدثت بمحاكم ريف دمشق.

محكمة النقض
إعلم الحكم

رقم الأساس ١٧٥

رقم القرار ١١١

لعام ٢٠٢٢

- ولما كانت هيئة التحكيم عالت اللجوء إلى حل وتصفية الشركة عن طريق المزاد العلني لاستيفاء طلب التحكيم حقوقه من الشركة كونه لبناني الجنسية ولم يحصل على موافقة التملك، فهي بذلك إنما لجأت للتعويض المادي بدلاً من الحق العيني وانطلاقاً من تفويض الهيئة بالصلح والحكم وفق قواعد العدالة لإنها النزاع.

وحيث أن الهيئة المدعى عليها إنما عالجت الدعوى وفق شروط دعوى البطلان وأعملت حكم القانون بعد أن استخلصت النتائج القانونية "هيئة عامه ٢٠٠٤٨" لعام ٢٠٢٠ مما يجعلها في منأى عن مظنة الخطأ المهني الجسيم.

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٤٦٦ / وما بعدها أصول مدنية
لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الدعوى شكلاً

٢- مصادر التأمين وقيده إيراداً للخزينة

٣- إعادة الإضبار الأصلية إلى مرجعها مرفقة بصورة عن هذا القرار في كل من الملف الاستئنافي
والملف التحكيمي

٤- تضمين مدعى المخاصمة الرسوم والمصاريف

قراراً صدر في ١١/٢٨/١٤٤٣ الموافق لـ ٢٠٢٢/٠٦/٢٨ م
قبول: نسخ: سوسن اسكندر

الرئيس
طه مصطفى منصور

المستشار
خديجة حوشان

المستشار
رياض الشحادة